مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 11 العدد: 01 السنة 2022 ص 300- 325

تاريخ الإرسال: 2021/09/01 تاريخ القبول: 2021/10/28

الإشكالات القانونية المثارة من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري

Legal problems raised by the text of Article 331 of the Algerian Penal Code

د.عمراني كمال الدين[1*]

المركز الجامعي النعامة، (الجزائر)، amranikamel12@yahoo.com

الملخص:

يتناول البحث جريمة عدم تسديد النفقة" وبالضبط الإشكالات التي يثيرها نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، وما يشوبه من غموض.

ومن بين النقاط التي سنتعرض لها في البحث، مسألة كيفية تعامل الفقه والقضاء الجزائري مع نص المادة سابقة الذكر التي تثير الكثير من الإشكالات، من ذلك طبيعة الدّين المالي المتعلق بالنفقة، إضافة إلى مسألة بدء سريان مهلة الشهرين الخاصة بالامتناع، ويضاف إلى هذا مسألة طريقة تعامل القضاء الجزائي (قسم الجنح) مع الشروط المطلوبة لقبول الدعوى الجزائية الرامية إلى طلب النفقة، ورأي المحكمة العليا الجزائرية في هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: جريمة، نفقة، القانون، الفقه، الاجتهاد القضائي

Abstract:

The research deals with the crime of non-payment of alimony" , exactly a bouth the problems raised by the Article 331 of the Algerian Penal Code, and its ambiguity.

Among the points that we will study for in this research, the nature of the financial debt related to alimony, in addition to, the beginning of the two-month period of abstention,

*المؤلف المرسل

in addition to, the issue of the manner in which the criminal courts deals with the conditions required to accept the lawsuit aimed at requesting alimony, in addition to, the opinion of the Algerian Supreme Court in this matter.

Keywords: crime, alimony, law, doctrine, jurisprudence

مقدمة:

حظيت الأسرة باهتمام خاص في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، واللبنة الأساسية لتطوره وصلاحه، وعلى هذا الأساس حرصت العديد من التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة.

وعلى غرار العديد من التشريعات الوضعية المقارنة، فإن التشريع الجزائري صان حقوق الأسرة بما تمليه عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك قناعةً منه أن الشرع الإسلامي قد صان حقوقها في جميع الجوانب، وفي مقدمة النصوص القانونية التي كفلت حماية للأسرة، الدستور الجزائري الذي نصّ في المادة 71 على ما يلي (تحظى الأسرة بحماية الدولة...)[1]، كما تضمّن قانون الأسرة قواعد تنظيم وبناء الأسرة[2]، وفيما يتعلق بقانون العقوبات[3] فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية للأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يعتدي على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات.

فقد تضمن قانون العقوبات الجزائري جرائم الإهمال العائلي، والتي سمّاها المشرع جرائم ترك الأسرة المنوّه عنها في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني، وذلك في المادتين 330، و331 من قانون العقوبات، وتأخذ هذه الجرائم أربعة صور وهي: ترك مقر الأسرة، والتخلي عن الزوجة الحامل، والإهمال المعنوي للأولاد، وعدم تسديد النفقة المقررة قضاءً للزوجة، أو الأصول أو الفروع.

ومادام أن البحث يتعلق بالصورة الأخيرة وهي "جريمة عدم تسديد النفقة" فسنبقى في هذا الإطار، مركزين على الإشكالات التي يثيرها نص المادة 331 من قانون العقوبات والمتعلق بالجريمة موضوع البحث، وما يشوبه من غموض.

فبالنسبة للهدف من هذه الدراسة، فهي تهدف إلى تسليط الضوء على الغموض الذي يسود نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، والكشف عن جميع الإشكالات التي يثيرها هذا النص من الجانبين النظري والعملي، وبيان كيفية تعامل القضاء مع قبول دعوى عدم تسديد نفقة واجبة بحكم.

وبالنسبة لإشكالية البحث، فهي تدور حول كيفية تعامل الفقه والقضاء الجزائري مع نص المادة سابقة الذكر. وهذا ما يتفرع عنه الكثير من التساؤلات، من ذلك طبيعة الدّين المالي المتعلق بالنفقة، فهل يُقصد بها النفقة الغذائية فقط؟ أم أنها تشمل باقي النفقات المحكوم بها من ذلك بدل الإيجار المحكوم به لممارسة الحضانة؟، إضافة إلى مسألة بدء سريان مهلة الشهرين الخاصة بالامتناع، فهل يتم حسابها من يوم تبليغ الحكم القاضي بالنفقة أو من يوم انتهاء الأجل المحدد قانوناً للتنفيذ بعد القيام بإجراءات التنفيذ طبعًا؟ ويضاف إلى هذا مسألة كيف تعامل القضاء الجزائي (قسم الجنح) مع الشروط المطلوبة لقبول الدعوى الجزائية، وما رأي المحكمة العليا الجزائرية في هذه المسألة؟

وفيما يتعلق بالمنهج المتبع في هذه الدراسة، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي المتبع في مثل هذه الدراسات، وهذا من خلال تحليل نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بالصياغتين العربية والفرنسية، وكذا تحليل بعض الآراء الفقهية، وقرارات المحكمة العليا من خلال آلية الاجتهاد القضائي المنوط بها دستوريا، مع إدراج بعض التشريعات المقارنة أحيانا وتحليل نصوصها.

وبالنسبة لخطة الدراسة، فسنقسم البحث تقسيم ثلاثي، نتعرض بداية للشروط المطلوبة في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً (المطلب الأول)، ثم نتناول البنيان القانوني لهذه الجريمة (المطلب الثاني)، ونتعرض في الجزئية الثالثة إلى تعامل القضاء الجزائي مع دعوى عدم تسديد النفقة (المطلب الثالث)، وختاما نتعرض في خاتمةٍ إلى أهم النتائج المتوصل إليها.

المطلب الأول: الشروط المطلوبة في جريمة عدم تسديد النفقة

من الشروط المطلوبة في جريمة عدم تسديد النفقة، شرطين يتمثلان في: وجود دين مالي في ذمة الشخص المطالب بالنفقة، ووجود حكم قضائي نافذ، وسنقوم بشرح الشرطين بنوع من الإيجاز في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: وجود دين في ذمة المُطالَب بالنفقة

تعود النفقة في حقيقتها الشرعية، إلى سببين هما: الزوجية، والقرابة[4]، وفيما يتعلق بدليل ثبوتها، فمن الكتاب المجيد قول الله تعالى **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[5].

وممّا يدّل على وجوب نفقة الزوجات قول الله تعالى **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)**[6].

ومن السنة الشريفة، ما روى حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه. قال: قلت يا رسول الله، ما حق الزوجة؟ فقال عليه الصلاة والسلام (أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت)[7]، وروى جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام خطب الناس وقال (أيها الناس، إن النساء عندكم عوان، أخذتموهن بأمانة الله،...ولكم عليهن حق، ومن حقكم عليهن ألاّ يوطئن فروشكم أحد، فإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [8].

وروت عائشة رضي الله عنها: أن هند امرأة أبي سفيان جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني وولدي إلاّ ما أخذته منه سرًا ولا يعلم. فهل عليّ في ذلك شيء؟ فقال عليه الصلاة والسلام (خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك)[9].

وتعليقا على الحديث الشريف سابق الذكر، يقول الشيخ العلاّمة محمد الأسيوطي في كتابه جواهر العقود "قال أصحابنا في هذا الخبر فوائد، أحدها: وجوب نفقة الزوجة، الثانية: وجوب نفقة الولد...، السادسة عشرة: أن للمرأة أن تقبض نفقة ولدها وتتولى الإنفاق على ولدها..."[10].

ومن جانب القانون، فقد ضمَّن المشرع الجزائري موضوع النفقة في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الأسرة، تحت عنوان "النفقة" من خلال مجموعة من النصوص، نذكر منها ما جاء في المادة 74 بنصّها (تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها...) والمادة 75 بنصّها (تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال...).

وبعد تعرضنا إلى السند الشرعي والقانوني للنفقة، سنتطرق إلى طبيعة هذا الدين لنبيّن المشاكل القانونية المثارة حوله، ثم نتعرض إلى مسألة المستفيدين من هذا الدين الواجب شرعا وقانونا، وهذا كله في الجزئيتين المواليتين.

أولا: طبيعة الدين

فمن الجانب الشرعي، وتبعا لما قال به فقهاء الإسلام، تشمل نفقة الزوجة ثلاثة أنواع : إطعام الزوجة من خبز وإدم...)، وكسوة الزوجة، وإسكان الزوجة[11].

ولابد من تقدير النفقة أصنافا من إطعام وكسوة ولوازمها، وللزوج أن يعطيها الثمن المناسب نقدا أو عوضًا آخر ولكن لا يَلزمها أخذه، وإذا طلبت منه نقودا، فإنه لا يُلزم بها إلاّ إذا تراضيا على ذلك فإنه يصِّح[12].

أما من الجانب القانوني، وفيما يتعلق بطبيعة دين النفقة، فبتفحص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن النفقة المذكورة في المادة سابقة الذكر تشمل: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يُعتبر من الضروريات في العرف والعادة[13].

وبالرجوع إلى المادة 331 من قانون العقوبات بنصّها العربي، نجدها تتحدث عن النفقة بلفظ عام، فجاء فيها (يعاقب بالحبس من...وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه...)، في حين أنه بالرجوع إلى هذه المادة بنصّها الفرنسي، نجد أن المشرع قد حَصَر هذا الدين المالي في النفقة الغذائية فقط دون غيرها [14]، ونركز في هذا الخصوص على وضع أجرة السكن لممارسة الحضانة، وهي أجرة دورية شهرية يُحكم بها في حالة الحكم بفك الرابطة الزوجية وإسناد الحضانة للأم، طبقًا لما جاء في المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري بنصِّها (في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائمًا للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار...). إذًا

في ظل هذا التباين بين الصياغتين العربية والفرنسية للمادة 331 من قانون العقوبات، يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الدين، فهل يشمل ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة، أم أنه ينحصر ويقتصر على نفقة الغذاء وحدها؟ وإزاء هذا الوضع الذي جعل القضاة في لبس، فقد اختلفت بل وتناقضت أحكامهم في هذا الشأن على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، بل أن الاختلاف طال قرارات المحكمة العليا، إذ سجلنا عدم استقرار موقف غرف المحكمة العليا فيما يتعلق بهذه المسألة، وفي هذا الصدد يذكر الأستاذ بوسقيعة "أن المحكمة العليا دأبت إلى غاية 2006 على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية، واستقرّت على ذلك إلى غاية صدور القرار المؤرخ في 26 أبريل 2006 حيث قضت: بأن النفقة تشمل الغداء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة طبقًا للمادة 78 من قانون الأسرة"[15].

ويضيف الأستاذ بوسقيعة "أن المحكمة العليا أسّست قضاءها على نص المادة 331 قانون العقوبات بصياغته العربية، وهو الواجب اعتماده والذي يشير إلى النفقة المقررة لإعالة أسرة المحكوم عليه بالنفقة"، وتعليقًا على التسبيب الذي اعتمدته المحكمة العليا في قرارها يذكر الأستاذ بوسقيعة أنه "إذا كان ما خلصت إليه المحكمة العليا سائغًا ومتسقًا مع ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات في صياغتها العربية، فإنه لا يستقيم في ضوء نص المادة 331 في صياغتها بالفرنسية، وإذا كان الترجيح عند اختلاف الصياغة بين نصين يكون للنص الأصلي، فإن النص الأصلي في حقيقة الأمر هو النص بالفرنسية، وليس النص بالعربية باعتبار أن المشرع نقل نص المادة 331 من القانون الفرنسي الذي يحصر النفقة في الغذاء دون سواه"[16].

وما جاء به الأستاذ بوسقيعة يتفق مع القانون ومع المنطق، إذ المعروف أنه في حالة اختلاف نصيّ أيّ مادة نرجح الصياغة الأصلية التي صدر بلغتها النص القانوني، وهو الأساس في فهم النص، إذ يجب أن تُبنى عليه الترجمة لا أن تُخالف معناه الحقيقي الذي جاء به، وهذا ما لم تُراعيه وتعمل به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 26 أبريل 2006 سابق الذكر، والذي غيّرت من خلاله اجتهادها القضائي المعروف قبل

هذا التاريخ، والقاضي بأن النفقة الغذائية هي الوحيدة التي يمكن أن تُشكل محلاً للجريمة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات في حالة الامتناع عن تقديمها في وقتها.

وفي قرار آخر صدر في 27 فبراير 2008 جاء فيه بأن (... النفقة الغذائية المُعرَّفة بموجب المادة 78 من قانون الأسرة تشمل حق الإيجار وتبعًا لذلك فإن اعتبار حق الإيجار ضمن النفقة الغذائية يعد تطبيقًا سليمًا للقانون ...)، وتأكد ذلك أيضا في قرار صدر بتاريخ 2016/11/17 جاء فيه (يعد من مشتملات النفقة، مستحقات الماء والغاز والكهرباء ويشكل عدم تسديدها قيام جنحة عدم تسديد النفقة)[17].

وتلى ذلك عدة قرارات تضمنت الاتجاه نفسه، منها القرار رقم 0785871 المؤرخ في 2017/10/19 جاء فيه (يجب التمييز بين مستحقات الحاضنة بعد الطلاق والتي تعد من الديون المدنية، وبين النفقة الشهرية الدورية للحاضنة التي يترتب عن عدم دفعها لمدة تزيد عن شهرين قيام جريمة عدم تسديد نفقة).[18] فجاءت عبارة "النفقة الشهرية" بلفظ عام غير مقصور على النفقة الغذائية، بل أن كل نفقة دورية يشكل الامتناع عن تسديدها جريمة في نظر القانون حسب الاتجاه الحديث للمحكمة العليا.

وفي إطار القانون المقارن، نذكر أن المشرّع المصري حسم هذه المسألة في قانون العقوبات ففصل النفقة عن أجرة المسكن، فجاء في المادة 293 من قانون العقوبات المصري ما يلي (... كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة...أو أجرة حاضنة أو رضاعة أو مسكن...)[19]، وبهذا فإن نص المادة 293 من قانون العقوبات المصري جاء واضحًا، بحيث اعتبر أن الامتناع عن دفع بدل الإيجار جريمة مستقلة عن النفقة.

وبالنسبة للقانون المغربي، نجد أن المشرّع أيضا عالج هذه المسألة بدقة قانونية لا تدع مجالا لأيّ إشكال أو تأويل، حيث جاء في المادة 480 من مجموعة القانون الجنائي المغربي ما يلي (يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدًا عن دفعها في موعدها المحدد...)[20]، وباستقراء أحكام قانون الأسرة المغربي من خلال المادة

189 التي تضمّنت النفقة وما تشمله، نجدها تنص على ما يلي (تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه)[21]، وبالرجوع إلى المادة المحال إليها (أي المادة 168) نجدها تنص على ما يلي (تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما)[22]. وبهذا فإن المشرع المغربي، أخرج بشكل صريح بدل الإيجار الذي يحكم به القاضي لممارسة الحضانة لصالح الأم الحاضنة من جريمة عدم تسديد النفقة المنوَه والمعاقب عنها بالمادة 189 من القانون الجنائي المغربي، بحيث في حالة امتناع أو تماطل المُطالَب بأجرة السكن نكون أمام دين مدني واجب التسديد وليس أمام جريمة معاقبًا عليها وفقا للتشريع المغربي.

وفيما يتعلق بالتشريع الفرنسي، فإن المشرّع ومن خلال المادة 227ـــ 3 من قانون العقوبات، استعمل لفظ نفقة على غرار التشريع المغربي والتشريع الجزائري (بنصه العربي)، إلاّ أن المشرع الفرنسي أضاف بعض العبارات فنصّ في المادة سابقة الذكر (... يعاقب بشهرين حبس...كل من لم يمتثل وكان ملزما بحكم قضائي أو اتفاق قضائي معترف به بدفع لصالح طفل قاصر أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه نفقة أو مساهمة أو أداء يدخل في إطار الالتزامات العائلية المنصوص عليها في القانون المدني...)[23].

وهذا ما يُفهم منه أن المشرّع الفرنسي، لم يحصر جريمة عدم تسديد النفقة في النفقة الغذائية فقط، وإنمّا وسَّع مجال التجريم، فنصّ على النفقة بلفظ عام دون تخصيصه وأضاف التزامات أخرى قد يشكل الامتناع عن أداءها جريمة طبقًا للمادة 227 3 سابقة الذكر، من ذلك: كل مساهمة وكل أداء حُكِم بأن يؤديه المعني يدخل في إطار الالتزامات العائلية المنصوص عليها في القانون المدني. وبالرجوع إلى التقنين المدني الفرنسي، نجد أن هذه الالتزامات قد وردت في الكتاب الأول من الباب التاسع تحت عنوان "السلطة الأبوية" ومن ذلك: كل أداء يدخل في إطار تربية القاصر والمحافظة عليه طبقًا لما ورد في بعض النصوص، منها ما جاء في المادتين 372 2، و373 2

2 من القانون المدني الفرنسي[24]، ومنه فالامتناع عن أيّ أداء منصوصًا عليه في القانون المدني في هذا الإطار يشكل جريمة الامتناع عن دفع النفقة.

ثانيا: المستفيدين من النفقة:

ففيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من النفقة، فلا يمكن أن يخرج هؤلاء عن ثلاثة فئات، وهم: الزوجة، والأصول، والفروع، وفيما يتعلق بالحالات التي توجب النفقة، فإنها لا تخرج عن حالتين.

فبالنسبة للحالة الأولى، التي توجب النفقة والمتمثلة في قيام رابطة القرابة، فإن المستفيد من النفقة هم أصول وفروع الشخص المُطالَب بالنفقة، طبقًا للمادة 75 من قانون الأسرة الجزائري بنصها (تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال...) والمادة 77 من القانون نفسه بنصها (تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة...)، وقد تم ذكر هذه الفئات في المادة 331 من قانون العقوبات.

وبالنسبة للحالة الثانية، التي توجب النفقة فتتمثل في قيام الرابطة الزوجية، وقد نصّت عليها المادة 74 من قانون الأسرة، حيث جاء فيها (تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها...)، وعليه فإن النفقة تشمل كذلك ما يسمى بنفقة الإهمال[25] في حالة انفصال الزوجين عن بعضهما البعض قبل صدور حكم الطلاق باعتبار أن الطلاق لا يثبت إلاّ بحكم، وهو ما نصّت عليه المادة 49 من قانون الأسرة، ومن ثَم فإن الزوجية قائمة والزوجة مسؤولة من زوجها شرعًا وقانونًا طالما لم يصدر حكم بفك الرابطة الزوجية بالطلاق.

الفرع الثاني: وجود حكم قضائي نافذ

من الشروط أيضا الواجب توافرها لقيام جريمة عدم تسديد النفقة –إضافة إلى الشرط سابق الذكر والمتمثل في قيام دين مالي في ذمة الممتنع–، شرط آخر يتمثل في وجود حكم قضائي يلزم المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد منها، وهو ما تضمنته المادة 331 من قانون العقوبات من خلال عبارة (...وذلك رغم صدور حكم ضده...).

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تؤخَذ عبارة "حكم" المذكورة في المادة 331 سابقة الذكر، بمفهومها الواسع لتشمل الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى (عن المحاكم)، أو

القرارات (الصادرة عن المجالس القضائية)، أو الأوامر الاستعجالية، وهذا ما يؤكده أحد قرارات المحكمة العليا الجزائرية بقولها (...يجب تفسير كلمة الحكم بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم والقرار القضائي والأمر الاستعجالي...)[26].

وما يجب التنويه عنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، أنه عندما يتعلق الأمر بمسائل ذات طابع استعجالي تدخل في إطار قانون الأسرة كالنفقة مثلا، فإن الأمر يصبح من صلاحيات رئيس قسم شؤون الأسرة وليس رئيس المحكمة، وهذا طبقا للمادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[27] بنصّها (يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال...)[28].

فيجب أن يكون الحكم القاضي بالنفقة نافذاً وهذا طبعًا بعد صيرورته نهائيًا، مع إمكانية أن يكون غير نهائي ونافذ عندما تتعلق المسألة بالأوامر الاستعجالية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وهو ما جاء في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادتين 303 بنصّها (لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل...)، والمادة 609 بنصّها (...غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف).

ويشترط تبليغ الحكم للمدين بالنفقة وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى تقوم الحجة على علمه بهذا الدين، وهو ما تؤكده باستمرار المحكمة العليا الجزائرية في قراراتها، نذكر منها قرارًا صدر سنة 1989 جاء في حيثياته (... يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بُلِّغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة...)[29].

وبالتعرض لما سبق ذكره تكون الصورة حول الشروط المطلوبة في جريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قد وضحت، لنتناول بعده الأركان الواجب توافرها حتى نكون أما جريمة مكتملة الأركان، وهو ما سيكون محل دراسة في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة عدم تسديد النفقة

ففيما يتعلق بأركان جريمة عدم تسديد النفقة، فعلى غرار الأركان التي تقوم عليها باقي الجرائم، فإن الجريمة المعنية بالدراسة تقوم أيضا بقيام الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وسنقوم بتحليل لهذه الأركان تبعا لتسلسل ذكرها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الركن الشرعي (القانوني)

ويتمثل في النص القانوني المتضمن لجريمة عدم تسديد النفقة والعقوبة المقرّرة لها طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى بنصها (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)، فنصّت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...)[30].

الفرع الثاني: الركن المادي

فمن خلال قراءة وتفحص المادة سابقة الذكر، يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين وهما: عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم به قضاءً، وانقضاء مهلة الشهرين المحددة في المادة 331 من قانون العقوبات، وسنقوم بشرح العنصرين بشيء من الاختصار، بداية بعنصر عدم دفع النفقة، ثُم انقضاء مدة الشهرين، في الجزئيتين التاليتين.

أولا: عدم دفع مبلغ النفقة

فيجب دفع المبلغ كاملاً، وعليه فإن دفع المدين بالنفقة لجزء من هذا المبلغ لا ينفي قيام الجريمة، ولو أن النص العربي للمادة 331، لا يوضح هذه المسألة بدقة، ولكن بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية، نجده يتضمن ذلك، من خلال عبارة " totalité".

ثانيا: انقضاء مهلة الشهرين[31]

فإضافة إلى عدم الدفع المكونِ للركن المادي لهذه الجريمة، والسابق شرحه، يُشترط أن يستمر هذا الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين طبقًا لما أقرّته المادة 331 بنصها (...كل من امتنع عمدا، ولمدة تجاوز الشهرين...)، وهو ما تؤكد عليه المحكمة العليا الجزائرية من خلال قراراتها، من ذلك القرار الصادر سنة 1992، والذي جاء في حيثياته (...إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقًا سليمًا لَمّا أثبتوا في قرارهم القاضي بالإدانة أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة...)[32]. إلاّ أن مسألة حساب مدة الشهرين ليست بالأمر الواضح، كونها تثير بعض الإشكالات نذكر منها: ما يتعلق ببدء وانطلاق سريان مدة الشهرين، ومسألة تواصل أو انقطاع هذه المدة، ثُم مسألة المستجدات التي قد تحدث بعد مدة الشهرين، وهل لها من تأثير على قيام الجريمة، وهو ما سنبيّنه بالتعرض إلى النقاط السابقة، بالترتيب سابق الذكر.

1- مسألة بدأ سريان مدة الشهرين

فالقاعدة أن سريان المدة يكون من يوم التبليغ، إلاّ أن الإشكال يثور حول المقصود بالتبليغ: فهل يُقصد به الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به هذا الأخير في إطار تنفيذ الأحكام القضائية طبقا للمادة 612 من القانون ذاته، وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية، وتكليف المُنفَذ عليه وإلزامه بالوفاء بما تضمنه الحكم في أجل خمسة عشر (15) يوما من هذا التبليغ؟

ومادام أن الأمر غير واضح وغير مفصول فيه من الناحية القانونية، فالمسألة تعود للفقه وللقضاء بالدرجة الأولى.

فبالنسبة للفقه، يميل الأستاذ بوسقيعة إلى الاحتمال الثاني لاسيما أن الأمر يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي، وتبعًا لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتبارًا من تاريخ انقضاء مهلة 15 يومًا المحددة في التكليف بالوفاء[33].

ولا يكون الحكم طبعًا قابلا للتنفيذ إلاّ بعد تبليغه تبليغا رسميا طبقًا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع ذكر ما تضمّنته المادة 609 من القانون سابق الذكر، والتي جاء فيها (الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلاّ بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف، وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه، وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف...)، غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف طبقًا للفقرة الأخيرة من المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمعنى أن المتحصل على حكم مشمول بالنفاذ المعجل مُعفى من الإجراء الأولي المتمثل في التبليغ الرسمي للحكم، ومع ذلك فلا غنى عن تبليغ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية إلى المحكوم عليه وتكليفه بالوفاء طبقًا لما أقرّته المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية بنصّها (يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما...).

وبالنسبة للقضاء، وفيما يتعلق ببدأ سريان مدة الشهرين، فإن القضاء الجزائري يتبّع الاتجاه نفسه سابق الذكر، حيث يرى أن حساب مدة الشهرين لا تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالنفقة، وإنّما من تاريخ انقضاء المهلة المحددة قانوناً في التكليف بالوفاء، وهي فترة التنفيذ الاختياري للمُنفذ عليه قبل الشروع في التنفيذ الجبري[34]، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا الجزائرية مؤرخ في 2014/01/30 ما يلي (تحسب مدة الامتناع العمدي عن النفقة، لأكثر من شهرين من تاريخ مرور 15 يوما على تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء)[35].

2- مسألة تواصل مدة الشهرين وانقطاعها

إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أداءها يثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة، أو أنه من الجائز أن تكون متقطعة.

وهي مسألة غير واضحة أيضًا من الناحية القانونية نظرًا لالتزام المشرع الجزائري الصمت حيال هذه المسألة، بحيث اكتفى في المادة 331 من قانون العقوبات بذكر

عبارة (...ولمدة تجاوز الشهرين...)، وإزاء ذلك، يرى بعض الفقهاء أن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا متقطعة، ففي كلتا الحالتين تقوم الجريمة[36]. وهذا اتجاه يبدو في حقيقة الأمر أكثر منطقية، فلو اشتُرِط أن تكون المهلة متواصلة لتمكن المدين بالنفقة تجنُب المتابعة الجزائية بتحايله، من خلال دفعه للمَبلغ كاملاً شهرًا وامتناعه عن ذلك في الشهر الذي يليه، وهو ما يخالف روح النص الجزائي الذي يعاقب على الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، إذ أن الحكمة التي يبغيها المشرع هي غلق الباب أمام أيّ تملص أو تحايل يُجنِّب المدين بالنفقة المتابعة الجزائية والعقاب في حالة ارتكابه لهذه الجريمة، وبالتالي فروح القانون والمنطق يقتضيان أن تقوم الجريمة في كلتا الحالتين، سواء كانت مهلة الشهرين متواصلة أم كانت متقطعة.

3- مسألة المستجدات التي تحدث بعد انقضاء المهلة

المقصود بالمستجدات، الأمور التي تحدث بعد انقضاء مهلة الشهرين من ذلك: تسديد المدين للنفقة بعد انقضاء الأجل القانوني، أو صدور حكم قضائي يقضي بإلغاء النفقة، أو تنازل المستفيد عن النفقة، أو حصول صلح بين المتهم والمستفيد من النفقة، أو صفح الضحية، أو انتقال الأبناء للعيش مع أبيهم.

فالقاعدة أنه لا أثر لهذه المستجدات، حيث لا يحول ذلك دون وقوع الجريمة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في العديد من قراراتها واعتبارها أن تسديد المدين لكامل النفقة بعد انقضاء مدة الشهرين لا يمنع من قيام الجريمة[37]، ومن أحكامها نذكر ما جاء فيه (... تبقى الجريمة قائمة في حق المتهم حتى وإن كان الأبناء يعيشون تحت كفالته ذلك أن النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الأطفال بموجب حكم مدني...)[38].

غير أن القاعدة سابقة الذكر والمتمثلة في عدم جدوى المتغيرات التي تطرأ بعد انقضاء مهلة الشهرين، يطرأ عليها استثناء وحيد يتمثل في صفح الضحية عن المتهم ولكن بعد دفع المبالغ المستحقة، وهو ما أقرّته المادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة، بنصّها (... ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة

الجزائية). مع التذكير بأن مسألة الصفح لم تكن موجودة من قبل وإنما استُحدِثت بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2006[39].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي، وهو روح الجريمة بصفة عامة، ويتمثل القصد الجنائي في الامتناع عمدًا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين، غير أن الامتناع عمدًا يثبَت بعد استيفاء إجراءات التبليغ للمعني بدفع النفقة، ويكون التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (طبقاً للمادة 406 وما بعدها).

وما يجدر ذكره، هو أن سوء النيّة مفترض في جريمة عدم تسديد النفقة، وهو ما يتبين من الفقرة الثانية من المادة 331 بنصها (...ويُفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس...)، ومنه تُقلب القاعدة المعروفة "بقرينة البراءة الأصلية" والتي تجعل عبئ الإثبات على النيابة العامة، بحيث يقع عبئ الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة على المتهم ليثبت أنه لم يكن سيئ النية، وأنه لم يتعمد عدم دفع النفقة.

المطلب الثالث: دعوى عدم تسديد النفقة في الواقع العملي للقضاء الجزائي

تعرضنا فيما سبق إلى الشروط الواجب توافرها لقيام جنحة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم، وذكرنا أنه من بين هذه الشروط : وجود دين، وشرط وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة للمستفيد منها، وأن يكون هذا الحكم نافذ.

فمن حيث القانون ومن الجانب النظري، فبمجرد صدور حكم يُلزم المدين بأداء نفقة مع تبليغ هذا الأخير بالحكم ويمتنع عن أداءه لمدة تُجاوز الشهرين نكون أمام جريمة عدم تسديد النفقة طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات. ولكن هل الأمر نفسه بالنسبة للواقع العملي؟ ونقصد بذلك تعامل القضاء الجزائي مع ذلك، فهل تُقبل دعوى المستفيد بالنفقة بمجرد امتناع المدين عن أداءها لمدة تُجاوز الشهرين من يوم تبليغه؟

وإجابة عن هذا التساؤل، نذكر أن القضاء الجزائري حدا طريقين متضاربين وكان له موقفين مختلفين من خلال قرارات الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، وسنوضح ذلك في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الموقف الأول

ساد هذا الموقف لفترة طويلة إلى غاية نهاية سنوات الثمانينيات، حيث استقر قضاء المحكمة العليا (بما في ذلك المجلس الأعلى سابقا)[40] على أنه بمجرد صدور حكم مدني وتبليغه للمدين يُلزمه بأدائه نفقة، وامتنع هذا الأخير عن الامتثال لمدة تُجاوز شهرين تقوم جنحة عدم تسديد النفقة بجميع أركانها، وهذا ما تؤكده قرارات المحكمة العليا الصادرة في هذا المجال، من ذلك قرار صادر عن الغرفة الجنائية الثانية لسنة 1982 حيث جاء في حيثياته (... يشترط للمتابعة الجزائية من أجل جنحة إهمال الأسرة امتناع الزوج عن دفع النفقة لزوجته المطلقة طالما أنه بُلِّغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بها...)[41].

إضافة إلى قرار صادر سنة 1989، جاء فيه (...يُشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بُلِّغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة...)[42]، وهو ما نستنتج منه أنه كان يكفي في السابق أن يستوفي الدائن بالنفقة إجراء تبليغ الحكم فقط مع امتناع المدين عن التنفيذ، وهذا اتجاه نراه من جانبنا أنه يتميز بتوافقه مع ما تضمنه نص المادة 331 من قانون العقوبات، ومع روح هذا النص.

الفرع الثاني: الموقف الثاني

وعلى خلاف الموقف السابق الذي تعرضنا له في الفرع الأول، فقد غيّرت المحكمة العليا من اجتهادها بداية من سنوات التسعينيات، حيث لم يَعُد تبليغ الحكم كافيا كما في السابق، بل لابد على المستفيد من النفقة أن يستوفي إجراءات التنفيذ عن طريق المحضر القضائي، من ذلك تكليف المنفَذ عليه بالوفاء في أجل 15 يوم طبقا للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع انتظار مرور 15 يوم وهي مدة التنفيذ الاختياري، وفي حالة إثبات الامتناع عن التنفيذ في جانب المدين بالنفقة يتحصل الدائن بالنفقة على محضر الامتناع عن التنفيذ، ومن تاريخ هذا المحضَر تُحسب مدة الشهرين، حيث إنّه بدون هذه الإجراءات طبقا للاتجاه الجديد للمحكمة العليا، لا نكون أمام جريمة عدم تسديد النفقة ولو تجاوز الامتناع مدة الشهرين من تاريخ تبليغ الحكم.

ومن القرارات التي تدعم هذا الموقف، نذكر قرار صادر سنة 1996 جاء فيه (...تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء توافر الشروط الآتي بيانها التي يتعين إبرازها في قرار الإدانة : وجود سند قضائي يقضي بأداء نفقة معينة للزوج أو الأصول أو الفروع، أن يكون السند القضائي قابلا للتنفيذ، القيام بإجراءات التنفيذ، أن يمتنع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة...لمدة تفوق الشهرين...)[43].

ومن قرارات المحكمة العليا أيضا التي تصب في هذا الاتجاه، قرار صادر سنة 2001، جاء فيه (...يتعرض للنقض القرار الذي قضى بالإدانة من أجل جنحة عدم تسديد النفقة دون أن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى محضر الإلزام بالدفع ومحضر عدم الامتثال لما قضي به...)[44]، إضافة إلى قرار أخر جاء فيه (...ولا تقوم الجنحة مادامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع...)[45].

وبهذه القرارات يتبيّن الموقف والاتجاه الجديد للمحكمة العليا، الذي يشترط ضرورة القيام بإجراءات التنفيذ من جانب المستفيد بالنفقة، بحيث أنه بدون استيفاء ذلك لا تقوم جنحة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم، على خلاف ما كان عليه الحال في السابق.

وكتحليل ومناقشة للموقف الثاني للمحكمة العليا، والمتمثل في اشتراط ما لم يشترطه المشرع في نص المادة 331 من قانون العقوبات، من ذلك ضرورة أن يقوم الدائن بالنفقة بإجراءات التنفيذ وضرورة أن يقدم محضر يثبت امتناع المدين عن التنفيذ، فنرى من جانبنا أن هذا الاجتهاد جاء مخالفا لروح القانون، المتمثل في قصد ومبتغى المشرع من خلال نص المادة 331، والسؤال المطروح هو إلى ماذا يهدف المشرع من وراء هذا النص؟

فبالرجوع إلى نص المادة 331 من قانون العقوبات، يتضح أن المشرع يريد حماية أشخاص أعطاهم القانون حق النفقة وحكم لهم القضاء بها، ليحميهم ويضمن لهم هذا الحق المالي عن طريق معاقبة كل ممتنع عن أداء ذلك، ومنه فالمنطق يقتضي تسهيل الحصول على النفقة من حيث الإجراءات المطلوبة ومن حيث التكاليف، وهذا ما كان يحقّقه الموقف الأول للمحكمة العليا، الذي ساير ما يشترطه المشرع من خلال نص

المادة 331، وهو تبليغ المدين بحكم النفقة وانتظار مهلة الشهرين فقط لنكون أمام هذه الجريمة، ومنه معاقبة الممتنع على جريمته.

في حين أن الموقف الثاني الحديث للمحكمة العليا، يشترط ما لم تتضمنه المادة 331، من ذلك القيام بإجراءات التبليغ والتنفيذ، وهو ما يُصَعِّب الإجراءات على المطالب بالنفقة ويُحمِّله مصاريف مالية (مصاريف تنفيذ الحكم)، أخذين بعين الاعتبار أن الدائن هو أصلا في حاجة إلى مال يتمثل في مبلغ النفقة، وسبيله إلى ذلك هو اللجوء إلى القضاء الجزائي للحصول على ما يريده، إذ ربما قد يرتدع المتهم ويقوم بتسديد ما عليه قبل تاريخ الجلسة، وهذا ما يحدث كثيرا في الواقع، فإذا بالقضاء الجزائي يلزمه بإجراءات جديدة ويُحمِّله مصاريف أخرى، وهو مجبر على القيام بها، وإلاّ كان مصير دعواه الرفض على مستوى الجهات القضائية أو النقض على مستوى المحكمة العليا.

وعليه فإن الموقف الثاني للمحكمة العليا في حقيقة الأمر مخالفا لروح القانون، إذ أن المشرع يهدف في الغالب إلى تيسير الإجراءات والتوسيع على المتقاضين لا التضييق عليهم، هذا إضافة إلى أنه يخالف المنطق ولا يتوافق مع البعد الاجتماعي لنص المادة 331 من قانون العقوبات.

خاتمة

وبعد تعرضنا لهذه الجريمة الماسّة بالأسرة والمتمثلة في جنحة عدم تسديد النفقة، الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

فمن جملة النتائج التي توصلنا لها من خلال هذا البحث نذكر ما يلي:

– أن نص المادة سابقة الذكر غير قطعي الدلالة والمعنى ممّا جعله ويجعله يحتمل التأويل والتفسير، وهذا ما أدى بالقضاء الجزائري بصفة عامة (المحاكم والمجالس القضائية) يختلف بشأنه، بل وأن المحكمة العليا الجزائرية، وهي الجهة المنوط بها توحيد الاجتهاد القضائي طبقًا لما أقرّه الدستور، اختلفت قراراتها ومواقفها فيما يتعلق ببعض النقاط المتعلقة بهذه الجريمة.

– فمن المسائل التي احتملت التأويل والتفسير بسبب الصياغة القانونية، مسألة طبيعة النفقة الواردة في النص، هل المقصود بها النفقة الغذائية، أم أنها تشمل نفقات أخرى من ذلك بدل الإيجار المحكوم به لممارسة الحضانة.

– وعلى خلاف المشرّع الجزائري، فإن كل من المشرع المغربي، والمصري، والفرنسي فصلوا في هذه المسألة، وأكدوا على أن كل نفقة محكوم بها سواء غذائية أو غير ذلك يقابلها امتناع المدين عن أداءها يشكل جريمة عدم تسديد النفقة، أو مبلغ محكوم به.

– ومن المسائل أيضا التي أثارت مشاكل قانونية مسألة بدأ سريان مدة الشهرين، حيث أن الأمر غير واضح بشأنها مما جعل القضاء يتدخل باجتهاده.

– هذا إضافة إلى مسألة نراها جوهرية والمتمثلة في قرارات المحكمة العليا التي بدأت في الظهور ابتداءً من سنة 1990، والتي جاءت ببعض الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى لم تكن موجودة من قبل، من ذلك عدم الاكتفاء بتبليغ الحكم وضرورة القيام بإجراءات تنفيذه عن طريق محضر قضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتقديم محضر الامتناع عن تنفيذ الحكم في حالة عدم امتثال المدين للحكم وإلاّ رُفضت الدعوى لعدم استيفاء الإجراءات سابقة الذكر.

– أن ما جاءت به المحكمة العليا في إطار الاجتهاد القضائي الموكول لها دستوريا، من خلال فرضها لبعض شروط قبول دعوى عدم تسديد نفقة وهو ما لم يشترطه المشرع في المادة 333 من قانون العقوبات، فمن جهة فقد خفّفت به الضغط الممارس على المحاكم الجزائية وجنّبتها كثرة عدد قضايا النفقة، ومن جهة أخرى فقد صعَّب الأمر على الدائن بالنفقة من خلال إضافة إجراءات جديدة وتحميله مصاريف مالية كان في غنًا عنها أخذين بعين الاعتبار أن الدائن أصلا كان في حاجة إلى مال (مبلغ النفقة) لمواجهة صعوبة العيش.

– أن المشاكل القانونية المثارة سابقة الذكر والتي اختلف بشأنها الفقه والقضاء سببها يعود إلى الطريقة التي تَم بها صياغة نص المادة 333 من قانون العقوبات.

ومن المقترحات التي يمكن أن ندلي بها نذكر الآتي:

– على المشرّع أن يتدارك الإشكالات التي سبّبتها صياغة المادة 331 من قانون العقوبات، وأن يعيد النظر في ذلك بشكل يزيل كل غموض يحيط بها، ليغلق الباب أمام أي تفسير أو تأويل لهذا النص، خاصة وأن الأمر يتعلق بحرية أشخاص – بالنسبة للمتابَع بعدم تسديد النفقة –، وبكرامة أشخاص آخرين – بالنسبة للمستفيد من النفقة– هم في حاجة إلى نفقة تغنيهم ربما عن سؤال الناس أو تُجنبهم التدمر من القانون والقضاء، وأن يكون في هذا النص من التيسير لصالح المستفيد بالنفقة سواء زوجة أو أصول أو فروع، لأن مركزهم ووضعهم كمحتاجين للنفقة يُحتِّم أن يكون الأمر كذلك.

– على المحكمة العليا أن تراعي في اجتهادها المتعلق بقضايا النفقة الطرف الضعيف في الدعوى وهو الدائن بالنفقة، وأن تعمل على تيسير القواعد بما يحقق له الهدف الذي يبتغيه المشرّع من خلال نص المادة 333، وأن يكون الاجتهاد متوافقا مع روح النص.

المصادر والمراجع المعتمدة

1 دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، الصادر بموجب بالمرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، ج ر 82 لسنة 2020.

2 يُرجع إلى القانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، جريدة 24.المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة عدد 15.

3 الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

4 ينظر أبو سريع محمد عبد الهادي، وعاشروهن بالمعروف، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، [دون تاريخ]، ص 58،59.

5 سورة البقرة، الآية 233.

6 سورة النساء، الآية 34.

7 أخرجه أحمد، المُسند (5: 73)، وكذلك: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرون، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الطبعة الأولى، الطبعة السعودية، دار الهجرة، 1425ه،

8 موقع الدرر السنية: https://www.dorar.net/hadith/search?q

9 أخرجه مسلم، باب قضية هند حديث رقم 1741، صحيح مسلم، المجلد الثاني، الجزء الثاني، [د ن]، [د ت]،ص930.

10 محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار اليوسف للطباعة والنشر, بيروت، [دون تاريخ]، ص 466،467. بتصرف.

11 ينظر محمد عساف، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، المعاملات، المجلد الثاني، دار إحياء علوم الدين، بيروت، ط الثانية، 1407ه، 1987م، ص 425.

12 ينظر محمد عساف، المرجع السابق، ص 426.

13 يُرجع إلى المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

14 ينظر المادة 331ق ع ج النص بالفرنسية : (EST PUNIE D UN EMPRISONNEMENT…VERSER UNE PENSION) alimentaire…)

15 ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط الحادية عشر، دار هومة، 2010، ص 164.

16 ينظر المرجع السابق، ص 164.

17 المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2016، ص 415.

18 http://www.coursupreme.dz/

19 قاعدة التشريعات والاجتهادات المصرية، وزارة العدل: http://arablegalportal.org/egyptverdicts/LawRef.aspx?v=ID03

20 ظهير شريف رقم 1.59.413 المتضمن المصادقة على مجموعة القانون الجنائي، سلسلة النصوص التشريعية، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة، 2011.

21 ظهير شريف رقم 1.04.22 المتضمن مدونة الأسرة، سلسلة النصوص التشريعية، الطبعة الثالثة مطبعة النجاح الجديدة، 2004.

22 المصدر السابق.

23 ART.227-3 » Le fait, pour une personne, de ne pas exécuter une décision judiciaire ou une convention judiciairement homologuée lui imposant de verser au profit d'un enfant mineur, d'un descendant, d'un ascendant ou du conjoint une pension, une contribution, des subsides ou des prestations de toute nature dues en raison de l'une des obligations familiales prévues par le code civil, en demeurant plus de deux mois sans s'acquitter intégralement de cette obligation, est puni de deux ans d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende Les infractions prévues par le premier alinéa du présent article sont assimilées à des abandons de famille pour l'application du 3° de l'article 373 du code civil » -code pénal ;

Les infractions prévues par le premier alinéa du présent article sont assimilées à des abandons de famille pour l'application du 3° de l'article 373 du code civil » -code pénal . https://www.legifrance.gouv.fr/

24 code civil français. ; https://www.legifrance.gouv.fr/

25 لم تتِم الإشارة إلى هذا المصطلح في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

26 المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1998، ص 232.

27 القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة عدد 21 لسنة 2008.

28 في ظل قانون الإجراءات المدنية ــ المُلغى ــ (الأمر 154/66) كانت الأوامر الاستعجالية من اختصاص رئيس المحكمة دون غيره.

29 المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1989، ص 325.

30 جاء في حاشية الدسوقي: أن المالكية قد أجازوا حبس الزوج في دين نفقة الزوجة إن كان موسراً وامتنع عن الأداء. ينظر محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، [دون تاريخ]، ص 418

31 المشرع المغربي لم يشترط في المادة 480 من القانون الجنائي، مدة معينة حيث جاء في المادة 480(... وأمسك عمداً عن دفعها في موعدها المحدد...). يرجع إلى مجموعة القانون الجنائي المغربي، سابق الذكر.

32 المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1992، ص 230.

33 ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 169.

34 كانت المدة المحددة في التكليف بالوفاء في ظل قانون الإجراءات المدنية المُلغى (الأمر 154/66) هي 20 يوما، أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 09/08) أصبحت 15 يوما طبقا للمادة 612.

35 المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2014، ص 421.

36 ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص 170.

37 ينظر المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1992، ص230.

38 المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1998، ص 232.

39 القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المُعدِل والمُتمِم للأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، جريدة عدد 84 لسنة 2006. ويرجع إلى قرار المحكمة العليا لسنة 1998 (...إن سحب الشكوى أو التنازل عنها في جنحة عدم تسديد النفقة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية...). المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1998، ص 150.

40 تغير اسم المجلس الأعلى المنشأ سنة 1963 إلى المحكمة العليا بصدور دستور 1989.

41 المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1982، ص 325.

42 المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1989، ص 225.

43 قرار غير منشور مذكور في قانون العقوبات الجزائري المُدعم بالاجتهاد القضائي. يرجع إلى: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع نفسه، ص 150.

44 المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001، ص 364.

45 قرار غير منشور ورد في قانون العقوبات الجزائري المُدعم بالاجتهاد القضائي. يرجع إلى: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع نفسه، ص 150.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم برواية حفص

1- التشريع الوطني

أ- التشريع الأساس

دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، الصادر بموجب بالمرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 2020، ج ر 82 لسنة 2020.

ب- التشريع العادي

01- قانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، جريدة 24.المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة عدد 15.

02- قانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المُعدِل والمُتمِم للأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، جريدة عدد 84 لسنة 2006

03- قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة عدد 21 لسنة 2008.
04- الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

2- التشريع المقارن

01- ظهير شريف رقم 1.04.22 المتضمن مدونة الأسرة، سلسلة النصوص التشريعية، الطبعة الثالثة مطبعة النجاح الجديدة، 2004.
02- ظهير شريف رقم 1.59.413 المتضمن المصادقة على مجموعة القانون الجنائي، سلسلة النصوص التشريعية، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة، 2011.

03- code pénal français
04- code civil français

3- كتب السنة

01- مصطفى أبو الغيط عبد الحي وآخرون، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الطبعة الأولى، الطبعة السعودية، دار الهجرة، 1425ه
02- صحيح مسلم، المجلد الثاني، الجزء الثاني، [دون ناشر]، [دون تاريخ]

ثانيا: المراجع

1- كتب القانون

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط الحادية عشر، دار هومة، 2010
02- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2008 ، 2009، منشورات بيرتي.

2- كتب الفقه الإسلامي

01- أبو سريع محمد عبد الهادي، وعاشروهن بالمعروف، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، [دون تاريخ].

02- محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار اليوسف للطباعة والنشر, بيروت، [دون تاريخ]
03- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، [دون تاريخ].
04- محمد عساف، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، المعاملات، المجلد الثاني، دار إحياء علوم الدين، بيروت، ط الثانية، 1407ه، 1987م.

ثالثا: المجلات القضائية

01- المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق والنشر، 1982
02- المجلة القضائية، العدد الأول، قسم المستندات والنشر، الجزائر، 1989
03- المجلة القضائية، العدد الثالث، قسم الوثائق والنشر،الجزائر، 1992
04- المجلة القضائية، العدد الأول، قسم المستندات والنشر،الجزائر، 1998
05- المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم المستندات والنشر، الجزائر، 1998
06-المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا،الجزائر، 2001
07- المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2014
08- المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2016

رابعا: المواقع الإلكترونية

01- http://arablegalportal.org/egyptverdicts/LawRef.aspx?v=ID03
02- https://www.dorar.net/hadith/search?q
03- https://www.legifrance.gouv.fr/